جمع معرف ويسمى تعريفا وقولا شارحا لانه شرح الماهية
وتعريف المخاطب بها ومعرف الشي ما يقتضي تصوره امتيازه
عن غيره كالحد عند الاصوليين معرفا مبتدا حذفت منه ال
للوزن كما ذكره الشارح على ثلاثة قسم احدها حد تام وناقص
وثانيها رسمي منسوب الى الرسم بالمعنى اللغوي وهو الاثر
منسوب الى الرسم المصطلح عليه لئلا يلزم نسبة الشي الى نفسه
ويقال له ايضا تام وناقص وثالثها لفظي علم لانه
منسوب الى اللفظ المطلق فهو من نسبة الخاص الى العام وزاد
بعضهم التعريف بالمثال وبالتقسيم والحق ان هذه الثلاثة
داخلة في الرسم لانها تعاريف بالخواص فالحد التام بالجنس
القريب وفصل كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان ونعما
اما كونه حدا فلان الحد لغة المنع وهو مانع من دخول
الغير فيه واما كونه تاما فلذكر جميع الذاتيات فيه ويشترط
في تمام الحد تقديم الجنس على الفصل والرسم التام بالجنس
القريب وخاصة شاملة لازمة حال كونهما معا كقولك الانسان
حيوان ضاحك اما كونه رسما فلان الرسم لغة الاثر والخاصة
من اثار الحقيقة الدالة عليها واما كونه تاما فلمشابهته الحد

التام

رسم وهو ايضا

وزاد بعضهم الحدود وقد جمعها الشيخ ابو العباس [illegible] وزيد في المعرفات المثال [illegible] التقسيم فيما يعلم [illegible] ان واللفظي وذا التام والناقص [illegible]

التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر يختص
وناقص الحد بفصل وحده قريبا وحده كالانسان ناطق
او بفصل مع جنس بعيد لا قريب وقعا كالانسان جسم ناطق
اما كونه حدا فلما مر واما كونه ناقصا فلعدم ذكر جميع الذاتيات
فيه وناقص الرسم بخاصة فقط نحو الانسان
ضاحك او بها مع جنس ابعد بالتنوين للضرورة اي بعيد
فقد ارتبط كالانسان جسم ضاحك اما كونه رسما فلما مر واما
كونه ناقصا فلعدم ذكر جميع اجزاء الرسم التام ومثل المذكورات
فيما مر حدودها فلو ابدلت الجنس القريب او البعيد او
الفصل بحده كالجسم النامي الحساس المتفكر بالقوة وكالجسم
النامي الحساس الناطق وكالحيوان المتفكر بالقوة لم يختلف
الحكم وبقي التعريف بالعرض العام مع الفصل كالماشي الناطق
بالنسبة للانسان او مع الخاصة كالماشي الضاحك او بالفصل
معها كالناطق الضاحك والاكثرون على ان الاول والثالث
حدان ناقصان والثاني رسم ناقص وفهم من كلام المصنف
ان الحد لا يكون الا للماهية المركبة فتخرج البسائط فلا تعرف
الا بالرسوم وعلم ايضا ان التعريف لا يكون بغير القول كالات

تنبيه
نادرة
نقل عن بعض اهل الكلام انه اختلف في حكم الحد
على ثلاثة مذاهب فقيل انه واجب اذ لا يعلم
المحدود الا بالحد [illegible] المحدود [illegible] واجبة المعرفة
وما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب وقيل
ليس بواجب لانه قد يعرف المحدود مع الجهل
بالحد لان من الاشياء ما لا يحد وهو اربعة
الوجود المطلق والعدم والحال والاضافة
وقد نظمتها في قولي
اضافة والحال والوجود — وعدم ليس لها حدود
وقيل كل مسئلة لا يتوصل المكلف الى معرفة التوحيد
والنبوة فيها الا بعد علمه بتحديدها فالحد هنا واجب
وما سواها فلا يجب [illegible]

[illegible] الحد التام وقد [illegible] الفصل مع الخاصة او مع العرض العام
الغرض من التعريف شرح الماهية او تمييزها ولا يفيد العرض العام واجيب بان العرض العام ساقط عن الاعتبار
يفيد من التمييز وزيادة بعض الشرح فلا حاجة اليها [illegible] مع الفصل ساقط ايضا لانه يفيد